

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١

بريط موازنة هيئة كهرباء الريف

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة كهرباء الريف للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٧٥٦١٨١٠٠ جنيه (فقط وقىدره ملياران وسبعمائة وستة وخمسون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٠٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىدره مائتان وثمانية ملايين جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٨٩٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىدره مائتا مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىدره ثمانية ملايين جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بـ ٢٥٤٨١٨١٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بـ ٢٥٤٨١٨١٠٠ جنيه (فقط ملياران وخمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه). كلها إيرادات رأسمالية متنوعة ومنها ٢٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الطباطبائي

۲۰۱۲/۱۱/۱۷